في تطهيره وترجله وشأنه كله وقياسا على الوضوء قال القاضي حسين وينوي به الإتيان
بالسنة ولا بأس بالاستياك بسواك غيره بإذنه للحديث الصحيح فيه قالوا ويستحب
أن يعوّد الصبي السواك ليألفه وكما في العبادات قال الصيمري ويستحب إذا
أراد أن يستاك ثانيا أن يغسل سواكه وهذا يحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به
فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد وهذا
محمول على ما حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمري ويكره
أن يدخل سواكه في ماء وضوئه وهذا فيه نظر وينبغي أن لا يكره قال الروياني قال
بعض أصحابنا ويستحب أن يقول عند ابتداء السواك اللهم بيّض به أسناني وشدّ
به لثاتي وثبّت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين وهذا الذي قاله وإن لم
يكن له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن قال المصنف رحمه الله والمستحب
أن يقلم الأظفار ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الإبط ويحلق العانة لما
روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة المضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح
بالماء والختان والاستحداد الشرح في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل
أحدها حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف
منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار قال الحفاظ لم
يسمع سلمة عمارا ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل
البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة
أحد رواته ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة وقال وكيع وهو أحد رواته
انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة المسألة الثانية في لغاته

فالظفر فيه لغات ضم الظاء والفاء وإسكان الفاء وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها
وأظفور والفصيح الأول وبه جاء القرآن والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها
وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الأصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب
والأشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع والأشاجع بالشين المعجمة
هي المفاصل التي تلي ظهر الكف وقال أبو عبيد الرواجب والبراجم جميعا هي
مفاصل الأصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون وهذا مراد الحديث
إن شاء الله فإنها كلها تجمع الوسخ وأما الإبط فبإسكان الباء وفيه لغتان
التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون قال ابن السكيت الإبط
مذكر وقد يؤنث فيقال إبط حسن وحسنة وأبيض وبيضاء وأما الفطرة
فبكسر الفاء وأصلها الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث فقال المصنف في تعليقه في الخلاف
والماوردي في الحاوي وغيرهما من أصحابنا هي الدين وقال الإمام أبو سليمان
الخطابي فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة قال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة قال
فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم
المضاف إليه مقامه قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ففي
صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وأصح ما فسر به غريب
الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري وأما
قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فمعناه معظمها عشرة كالحج عرفة
فإنها غير منحصرة في العشرة ويدل عليه رواية مسلم عشر من الفطرة وأما
ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع فقد يقرن
المختلفان كقول الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه والأكل